

او كان فرض الميت الترم من عولها كان ماتت عن زوج  
وثلاث اخوات لا بوبين فانه احد المهن ثم ماتت  
عنهم وفرضه دون عولها بان كان الاخوات  
في هذه المثل المذكور حسبا في هذه المسائل كلها  
يقرب من الميت الثاني كالعدم وتعمل انه لم يكن اذا  
كان ميراث ورثته منه كغيرهم من الميت الاول  
كما سبنا وكان الميت لم يخلف الاهل الباقين  
فتقسم التركة بينهم ويسمى هذا الميراث الناقص  
اما الميراث الثاني عن ورثة غير هؤلاء الموصوفين  
كما ذكرنا فانك تفهم مسالته على ما مهدنا من  
الاصول المتقدمة ثم انظر سهامه في الاولى فان  
انقسمت على مسالته من غير كسر فقد صحت الميراثان  
مراحموت منه الاولى مثال ذلك زوج واختا  
لاب من سنة عالت الى سبعة للزوج ثلثه وكل اخت  
اثنان ثم ماتت احداهما عن الاخرا وعن بنت  
فبثلثها من اثنين للبنت سهم وللأخت سهم  
وقد صحت المسالتان من سبعة فان لم تنقسم سهم  
على مسالته فهو على فتمين الاولى الموافقة وهو  
اذا كان بين المساله وسهامه موافقة نحو كذا قد  
بنا في الموافقة فترد مسالته الى وفقها وسهامه  
الى وفقها واخرى وفق مسالته في جميع الاولى  
فما بلغ عنده نصيب المسالتان ولهذا المعنى قوله  
وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها

بها

بها واضربه يعني في سابقه كما ذكر وهو في الاولى  
كما شرحنا ثم تقول من له شيء من عولها من الفريضة  
الاولى مضروب في وفق الثانية فما بلغ فهو نصيبه  
ولا يخرج نصيب الميت الثاني ومن له شيء من الثانية  
مضروب في وفق سهام الميت الثاني من الاصل وهذا  
معنى قوله كل سهم في جميع الثانية يضرب اوفي وفقها  
على نية يريد ان كل من له سهم من الاولى يضرب في  
جميع الثانية وهي مسا له الميت الثاني ان لم يكن  
موافقة بين مسالته وسهامه وان كان موافقة  
ضرب كل سهم في وفق الثانية فمطله كما شرحنا لك  
وهو معنى قوله اوفي وفقها على نية يعني وفق  
الثانية قوله واسهم الاخرى في السهام تضرب  
اوفي وفقها التمام يريد ان كل من له سهم من  
المسالة الاخرى وهي الثانية مضروب في السهام  
يعني سهام الميت الثاني من الاولى وهو معنى قوله  
في السهام تضرب هذا ان تبين سهام الثاني وفرضته  
فان وافقها فبضرب كل سهم من الثانية في وفقها  
التمام اوفي وفقها في سهام الميت الثاني كما شرحنا  
امثله الموافقة وجه واخر من اربعة للزوج  
سهم والباقي للاخ ثم ماتت عن ام وابن فمسالته  
من اربعة ثم اوفق سهامه بالاثلاث فسداهم  
الاثلاثا واحدا ومسالته الى ثلثها اثنان واخرى بها  
في الاولى اربعة بلون ثمانية وهذه نصيب المسالتان